

قال كل لآخر اذ امت فالي من المال فهو لك  
 وان جنيت فتعقل عني وتقبل الاخر ثم المقلبا  
 على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك  
 الغير اذ اتمت المقر على اقراره ولم يكن الظاهر  
 ملكا ياتم بصرف الي من كان موصى له بالزيادة  
 على الثلث ثم يوضع في بيت المال ثم يصرف الي  
 مصارقه **فصل** الوانع من الارث وجوه  
 منها الرق واذا كان اونا تصار ومنها القتل  
 الذي يتعلق به وجوب القصاص والكفارة

هذا هو المسمى بالارث وهو ما يورثه الله تعالى من المال والارث هو ما يورثه الله تعالى من المال والارث هو ما يورثه الله تعالى من المال والارث هو ما يورثه الله تعالى من المال

ومنها  
 انما الاموال والارث هو ما يورثه الله تعالى من المال والارث هو ما يورثه الله تعالى من المال والارث هو ما يورثه الله تعالى من المال

والثالثة لهن السدس مع ائمت واحدة لاجل وام  
 والرابعة والخامسة ائمت لا يرث مع الاحتيت  
 لاجل وام الامان يكون معهن اخ لاجل فانه يعصبت  
 والسادسة ائمت يصرن عصبية مع بنات الصلابة  
 او مع بنات الابن والسابعة ائمت يسقطن  
 بلابن وابن الابن وان سفل وبلاب بلانقا  
 وبالجملة عند ايجيفة مرحمة الله خلافا  
 من الاجمة وبالاخ لاجل وام **واما الام** فلها  
 احوال ثلث الاولى لها السدس مع الولد

ثلاثة اشكال ولا يرثه لاجل وامه منها السدس ما ترك  
 ان كان له ولد